

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني الكوردستان - العراق

رقم الإصدار: 35

تاريخ الإصدار : 2004/7/25

استناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني الكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (43) والمنعقدة بتاريخ 2004/6/19 وللصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (35) لسنة 2004

قانون التعديل الأول لقانون تقاعد أعضاء المجلس الوطني

لاقليم كوردستان - العراق رقم (13) لسنة 1999

المادة الأولى

تعديل الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون وتقرأ كالاتي :

أ- يتقاضى رئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو فقدانها راتباً تقاعدياً شهرياً مقداره (75%) مما يتقاضاه اقرانه المستمرون في المجلس من مجموع الراتب والمخصصات شهرياً .

المادة الثانية:

تعديل المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي :

يستقطع من راتب العضو شهرياً الحصة التقاعدية وفق النسب المبينة في القوانين النافذة .

المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة ويكون أصل المادة الفقرة الأولى لها وتضاف إليها فقرة أخرى بتسلسل (2) وتكون كالآتي

2- تسري أحكام هذا القانون على المتقاعدين من أعضاء المجلس وتعديل رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذه

المادة الرابعة :

لايعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كردستان .

د. روزن نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق